

أحكام القرآن

@ 455 \$ الآية الثالثة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 7 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى في تحقيق الكلمة الماعون \$.

مفعول من أعان يعين والعون هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للأمر \$ المسألة

الثانية في أقوال العلماء فيه \$.

وذلك ستة أقوال .

الأول قال مالك هي الزكاة والمراد بها المنافق يمنعها وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز

عن مالك قال بلغني أن قول □ تعالى (! !) الآيات 4 - 7 قال إنَّ المنافق إذا صلى صلى

لا □ بل رياء وإن فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة التي فرض □ عليهم .

قال زيد بن أسلم لو خفت لهم الصلاة كما خفت لهم الزكاة ما صلّوها .

الثاني قال ابن شهاب الماعون المال .

الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم .

الرابع هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك .

الخامس هو الماء والكلاء .

السادس هو الماء وحده وأنشد الفراءُ .

(يمجّ صبيره الماعون صباً %)